

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت لو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر من يوم عرفة والمأموم لا يرى التكبير فيه أو عكسه فهل يوافق في التكبير وتركه أم يتبع اعتقاد نفسه وجهان الأصح اعتقاد نفسه بخلاف ما قدمناه في تكبير نفس الصلاة وإنا أعلم